المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: صاحب السعادة السيد بول ويلكي (هولندا)

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ ، وفقًا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق التفويض لدورتها الثامنة، التي تواصل العمل بصفتها هذه أثناء الدورة الثامنة المستأنفة، وهي تتألف من الدول الأطراف التالية أسماؤها : إستونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهوري ة كوريا، سورينا م، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣- وكان معروضًا على اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف . وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما هو وارد في الفقرة ١ من المذكرة وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف التالية أسماؤها والبالغ عددها ٥٣ دولة:

الأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأندورا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وغيانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستا ريكا وكولومبيا ولاتفيا ولوكسمبورغ ومالطة والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٥- وكما هو وارد في الفقرة ٢ من المذكرة أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف التالية أسماؤها والبالغ عددها ١٢ دولة:

بليز وبنين والبوسنة والهرسك وبوليفيا (الدولة متعددة القوميات) وتيمور ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجورجيا وسورينام وليتوانيا ونيجيريا

٦- وقدّمت الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٣٦ دولة، وثائق التفويض المتعلقة بها إلى الدورة الثامنة و لم تُبلغ الأمانة بأي معلومات حول أي تعديلات طرأت على أسماء من يمثلها في الدورة الثامنة المستأنفة ولذلك يُفهم أن ممثليها هم أنفسهم الممثلون في الدورة العادية وهذه الدول هي:

الأردن وأفغانستان وأوغندا وأيرلندا وآيسلندا وبربادوس وبوتسوانا وبوروندي وبيرو وتشاد والجبل الأسود وجزر القمر وجزر كوكس وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا ورومانيا والسنغال وسويسرا وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وفترويلا (جمهورية - البولفارية) وكمبوديا وكينيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي ومدغشقر ومنغوليا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر.

٧- وأوصى الرئيس بأن تقبل ا للجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٦ من هذا التقرير، في حالة الاختلاف عن ممثليها في الدورة العادية.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٩- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

١٠- وتوصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١١- وفي ضوء ما سلف، يقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض"

المرفق الثاني
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

ألف- مقدمة

١- أنشأت الجمعية الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي في الجلسة الأولى من دورتها الثامنة. وواصل السيد مارسيلو بوهلك (البرازيل) والسيدة ستيلا أورينا (كينيا) العمل كمنسقين للفريق العامل في الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية.

٢- وعقد الفريق العامل جلسة رسمية واحدة، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وأربع جلسات غير رسمية في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس، على التوالي، للنظر في جريمة العدوان، وعملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي، ومسائل أخرى ذات صلة بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في التعديلات

١- جريمة العدوان

٣- اعتمدت المناقشة بشأن جريمة العدوان على الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، بشأن القضايا المعلقة المتصلة بشروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان.[1] وأشارت الورقة غير الرسمية إلى أنه وفقاً لمقترحات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، تنطبق جميع آليات تحريك الدعوى القائمة الثلاث على جريمة العدوان: الإحالة من الدولة، والإحالة من مجلس الأمن، والتحقيق التلقائي. وفي هذا الصدد، ليس هناك اختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن ما إذا كان ينبغي معاملة جريمة العدوان بشكل يختلف عن الجرائم الأخرى وكيفية معاملتها فيما يتعلق بما يلي:(أ) ضرورة (أو عدم ضرورة) قبول الدولة المعتدية المزعومة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ و(ب) ضرورة (أو عدم ضرورة) وجود مصفاة للاختصاص، مثل قرار محدد من مجلس الأمن. وناقشت الورقة غير الرسمية هذه المسألة من منظور التسلسل الزمني.

الخطوة ١: ما هي الحالات التي يجوز فيها التحقيق من جانب المحكمة؟

٤- تتعلق الخطوة الأولى المبينة في الورقة غير الرسمية (الفقرات ٥ إلى ٩) بالحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تفتح باب التحقيق بناء على إحالة من الدولة أو من تلقاء نفسها.

---

[1] انظر التذييل الأول

البديل ١: عدم ضرورة قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

٥- بموجب البديل ١، يعتبر قبول الدولة المجني عليها أو الدولة المعتدية اختصاص المحكمة كافياً للوفاء بالشرط المسبق المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي. ويتحقق البديل ١ إما باستخدام الفقرة ٤ من المادة ١٢١ لبدء نفاذ جريمة العدوان، وإما باستخدام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ مقرونة بفهم "ايجابي" للجملة الثانية من الفقرة.[٢]

٦- ورأت الوفود التي تؤيد هذا البديل أن هذا النهج أكثر فعالية وأكثر اتساقاً مع الهدف المعلن للنظام الأساسي وهو عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وقيل إن جريمة العدوان لا ينبغي أن تخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي ينطبق على الجرائم الأخرى. وسيؤدي البديل ١ الأثر الرادع اللازم للمساعدة على صون السلم والأمن الدوليين لأنه لا يتوقف على قبول الدولة المعتدية المحتملة. وأعرب عن رأي مفاده أن البديل ٢ بمثابة تحفظ ويتعارض نتيجة لذلك مع المادة ١٢٠ من النظام الأساسي. وأشارت بعض الوفود التي أعربت عن تفضيلها للبديل ٢ إلى مرونتها بشأن هذه المسألة.

البديل ٢: اشتراط قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

٧- يتطلب البديل ٢ قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان (فيما عدا الإحالة من مجلس الأمن) وبذلك يعامل هذا البديل جريمة العدوان بطريقة تختلف عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. ويمكن تحقيق هذه النتيجة إما باستخدام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لبدء النفاذ مقرونة بفهم "سلبي" للجملة الثانية من الفقرة[٣]، وإما باستخدام نهج أخرى لتأويل "قبول" الدولة المعتدية المزعومة، مثل الإعلانات المتعلقة بخيار القبول أو خيار عدم القبول[٤].

٨- وأكدت الوفود التي تؤيد هذا البديل أن الاختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى وارد في النظام الأساسي لأن جريمة العدوان تتطلب إجراء من الدولة وتقتصر على مقاضاة القادة. وأشير إلى أن هذا النهج مماثل لنظام القضايا الخلافية بين الدول التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية ويكفل عدم التزام الدولة بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة لم توافق عليها. ورأى البعض أن هذه وسيلة واعدة للتوصل إلى حل توفيقي في المؤتمر الاستعراضي. وأعلنت الوفود التي أعربت عن تفضيلها للبديل ٢ أنها تؤيد تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ مقرونة بفهم "سلبي" للجملة الثانية من الفقرة. وقيل إن الفهم "السلبي" فقط يمكن أن يتفق مع كلمة "أو" في هذه الجملة.

---

[٢] المقصود من هذا الفهم هو أن "الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني المرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل".

[٣] المقصود من هذا الفهم هو أن "الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني المرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل".

[٤] انظر تقرير برينستون المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/INF.2)، الفقرات ٣٨ إلى ٤٢.

الخطوة ٢- يعتزم المدعي العام الشروع في التحقيق. ما هي المصفاة الواجبة التطبيق؟

البديل ١: مصفاة مجلس الأمن

٩- رأت بعض الدول أن البديل ١، الذي لا يجوز للمحكمة بموجبه الشروع في التحقيق إلا إذا وافق مجلس الأمن صراحة على ذلك، عنصر لا بد منه للتوصل إلى توافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي. ورأت أيضاً أن هذا النهج فقط هو الذي يتفق مع صلاحيات مجلس الأمن وفقا لميثاق المم المتحدة وسيحول دون تحميل المحكمة فوق طاقتها ودخولها في جدل سياسي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يمكن الموافقة على البديل ١ إذا اقترن بشرط إلزامي لمراجعته من أجل تحديد فعاليته بعد عدة سنوات. ورأت بعض الوفود أيضاً أن البديل ١ يمكن أن يقترن بحكم يسمح بالبدء في نظر الدعوى بدون قرار مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني في ظروف خاصة مثل موافقة جميع الدول المعنية، بما في ذلك الدولة المعتدية. وثمة اقتراح آخر هو اقتران البديل ١ مع "نهج حسب الطلب" فيما يتعلق بمصافي الاختصاص يستند إلى اختيار الدولة الطرف المعنية ومن الممكن أن يستند إلى المعاملة بالمثل بين الدولة المدعية المزعومة والدولة المجني عليها.

البديل ٢: لا مصفاة أو مجلس الأمن ليس مصفاة للتحقيق

١٠- رأت الوفود التي تؤيد البديل ٢ أن مجلس الأمن يختص بموجب ميثاق الأمم المتحدة أساسا، ولكن ليس حصرياً، بالبت في وقوع أو عدم وقوع عمل عدواني. واختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي منفصل عن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسيؤكد البديل ٢ أن عدم صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع أو عدم وقوع عمل عدواني أو عدم وجود "الضوء الأخضر" من مجلس الأمن لا يؤدي إلى الإفلات من العقاب. وقيل أيضاً أن الميثاق يربط الدول الأعضاء فقط وليس الأشخاص الآخرين للقانون الدولي، مثل المنظمات الدولية. ورئي أيضاً أن البديل ٢ يحترم المساواة بين الدول في السيادة باستبعاد المعايير المزدوجة المحتملة، خاصة إذا لم تستخدم مصفاة على الإطلاق أو استخدمت مصفاة الدائرة التمهيدية.

١٠ مكرراً- ورأت بعض الوفود أنه لا يمكن توخي البديل ٢ سوى بأن تضاف إليه مصفاة، وخاصة مصفاة قضائية.

١٠ مكرراً ثانياً- وشددت بعض الوفود كذلك على أن البديل ٢ يؤدي بشكل أكبر إلى الحفاظ على استقلالية المحكمة بوصفها جهازا قضائيا. وبالتالي، فإن إخضاع اختصاص المحكمة إلى تحديد مسبق من قبل هيئة أخرى من شأنه أن يقود استقلالية المحكمة. غير أن تلك الوفود كانت مستعدة لقبول مصفاة قضائية داخلية في شكل الدائرة التمهيدية من أجل المضي قدما بتوافق الآراء.

"التصويت بنداء الأسماء" على شروط ممارسة الاختصاص

١١- وزع الرئيس رسم بياني توضيحي بشأن شروط ممارسة الاختصاص يتضمن أربع توليفات عامة تبين البدائل ذات الصلة في إطار الخطوتين ١ و٢[٥]. والغرض من هذا الرسم البياني هو تسليط الضوء على الطرق المحتملة للمضي قدماً تحت كل خطوة فيما يتعلق بالإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية. وطلب الرئيس من جميع الدول الأطراف الحاضرة في القاعة أن

[٥] انظر التذييل الثاني.

تشير إلى توليفتها المفضلة مع مراعاة أن هذه الآراء دلالية فقط، وغير ملزمة، وقابلة للتغيير. والغرض من هذا "التصويت بنداء الأسماء" هو مساعدة الرئيس على فهم المواقف في القاعة وإحراز المزيد من التقدم في العمل المتعلق بجريمة العدوان. وشاركت الوفود بنشاط في هذه العملية، وأشارت بعضها إلى مرونتها بشأن هذه المسألة. وذكرت بعض الوفود أنها تفضل الإعراب عن موقفها في مرحلة لاحقة. ولاقت التوليفات مستويات مختلفة من الدعم. وأعرب عن رأي مفاده أن التوليفات قد تكون ضيقة جداً للتوصل إلى حل وأنه يلزم تفكير ابتكاري للتوصل على تسوية.

الأعمال السابقة والأعمال المقبلة بشأن جريمة العدوان

١٢- في سياق المناقشة التي جرت بشأن الورقة غير الرسمية، أشارت بعض الوفود إلى الأعمال السابقة والأعمال المقبلة بشأن جريمة العدوان بوجه أعم. والهدف الرئيسي من هذه العملية هو تعزيز المحكمة. وأشادت الوفود بالتقدم المحرز في الفريق العامل الخاص، لاسيما فيما يتعلق بتعريف العدوان (مشروع المادة ٨ مكررة). وأشير إلى أن الفريق العامل الخاص كان مفتوحاً لجميع الدول وليس للدول الأطراف فقط وأن أعماله جرت بطريقة شفافة للغاية. وأعرب عن رأي مفاده أن اعتماد جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي ضروري لاستكمال النظام الأساسي. وحذرت بعض الوفود قائلة إنه لا يمكن اختتام الأعمال المتعلقة بجريمة العدوان سوى على أساس من توافق الآراء. ورأى بعض من هذه الوفود أنه لا ينبغي التعجل في اختتام العمل. بيد أن بعض الوفود الأخرى رأت أن توافق الآراء لا يعني بالضرورة الإجماع. وأشير أيضاً إلى أن المحكمة تواجه تحدياً كافياً بالجرائم القائمة ولا ينبغي تحميلها فوق طاقتها. وأبدى القليل من الوفود شكوكا فيما يتعلق بتعريف العمل العدواني والعدوان، الذي قد يختلف عن القانون الدولي العرفي، وفيما يتعلق أيضاً بتأثير اعتماد جريمة العدوان على العالمية والتعاون والتكامل.

١٢ مكررا - وأبدت غالبية الوفود رغبتها في اعتماد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

١٣- وأشارت بعض الوفود إلى أن الوقت قد حان لعدم تمسك الدول الأطراف بمواقفها الوطنية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وأن تسعى إلى التوصل إلى حل توفيقي. ولوحظ أن الآراء المتعلقة بممارسة الاختصاص لا تزال متباينة جداً. ونظراً للقرار الخطير الذي يواجه الدول، ينبغي محاولة التوصل إلى حل بكافة الطرق الممكنة.

١٣ مكررا- وأعرب عن رأي في الجلسة العامة مفاده أنه لا ينبغي للقرار المتعلق بالمؤتمر الاستعراضي، وسائر الوثائق ذات الصلة، أن تنطوي على إشارة كبيرة لجريمة العدوان بوصفها تخضع لولاية المؤتمر الاستعراضي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المؤتمر الاستعراضي معني بقضايا أخرى غاية في الأهمية، بما فيها بالمقترحات الأخرى بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي وبقضايا التقييم المختلفة، وليس فقط بجريمة العدوان.

جيم- عملية التقييم

تعليقات عامة

١٤ - قدم طلب فيما يتعلق بالإطار العام لعملية التقييم بالتنسيق المناسب من حيث الوقت والموضوع بين لاجتماعات الجانبية لتكون مكملة لبعضها ولا تتعارض فيما بينها. وفي هذا الصدد، أعلم المنسق الجمعية بأن هذا الشاغل قد أعرب عنه

بالفعل في الفريق العامل في نيويورك الذي أيد الرأي القائل بأنه ينبغي الوصول للحد الأقصى من الوقت المخصص للاجتماعات الجانبية لتمكين الوفود من حضور جميع الاجتماعات والجلسات.

١٥- وأشار بعض الدول أيضا إلى أهمية إتاحة المعلومات الخاصة بمواضيع التقييم الأربعة على موقع المحكمة، والتمست هذه الدول الحصول على معلومات بشأن القنوات المناسبة للاتصال للدول المهتمة بتقديم مداخلاتها للمنسقين.

١- السلام والعدالة

١٦- عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن السلام والعدالة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير المكتب بشأن عملية التقييم: السلام والعدالة (ICC-ASP/8/52).

١٧- وعرض المنسقون التقرير ومرفقاته مشددين على الترحيب بمشاركة الدول وسائر الهيئات بما لديها من خبرة وما استفادته من دروس بشأن السلام والعدالة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لتقدم بعد ذلك إلى الدول والأعضاء في حلقات المناقشة والمشاركين الآخرين للنظر فيه.

١٨- وساد توافق كبير في الآراء بين الدول بشأن مشاركة الدول الأعضاء والدور المراقبة وسائر الدول والمجتمع المدني في حلقات العمل وبشأن مساهمتها في المناقشات. وفضلا عن ذلك، رأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تزيد من مشاركتها في المناقشات وأن تعرب عن رأيها في الموضوع. وفي هذا الصدد، أشار المنسقون إلى أن المكتب سيتخذ القرار النهائي بشأن تنظيم حلقات العمل، على أن تراعى الآراء التي أعربت عنها الوفود لتحقيق أكبر قدر ممكن من التمثيل عن جيمع الأطراف.

١٩- وفضلا عن ذلك، شددت بعض الدول على أهمية أن تكون النتيجة في ظل موضوع "السلام والعدالة" دقيقة، وأن تكون انعكاسا واقعيا للمداولات والمناقشات.

٢- تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

٢٠- عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة في أيام ٢٢ و٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير المكتب بشأن التقييم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/8/49)، مشروع قرار ونموذج لعملية التقييم بشأن هذا الموضوع.

٢١- وأثناء المناقشات أعرب عن تقديم الدعم للنهج العام كما هو موصوف في النموذج، وخاصة لما للإبلاغ من دور هام في عملية التقييم.

٢٢- وفيما يتعلق بالطلب المقدم من الوفود بالحاجة إلى تنسيق موضوع الاجتماعات الجانبية، أكد المنسقون أن قائمة إرشادية قصيرة بشأن الاجتماعات الجانبية أعدت بالفعل، وأنهم سيحاولون بذل قصاراهم لضمان التنسيق المناسب.

٢٣- وأعرب البعض عن قلقه فيما يتعلق بتشكيل الحلقة المقترحة، إذ إنها قد توحي بأن القضايا المتعلقة بالضحايا ترتبط بالمرأة. وأوضح المنسقون في رد على ذلك أن المتوخى لم يكن جمع المشاركات النساء فقط، لكن جمع الأشخاص الذين لديهم أكبر قدر من الخبرة في هذا الشأن.

٢٤- وفيما يتعلق بالمشاركة في حلقات المناقشة، أبلغ المنسقون الجمعية أن القائمة التي تضم أسماء الأعضاء في حلقات المناقشة لا تزال مؤقتة. وشدد المنسقون، علاوة على ذلك، على أنهم يهدفون إلى أن تكون حلقة المناقشة تفاعلية مع توفير القدر الكافي من الوقت للدول الأطراف والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة المشاركة.

٢٥- وأثناء المشاورات غير الرسمية، أعرب البعض عن تقديم دعم كبير لمشروع القرار. ووافق الفريق العامل على أن مشروع القرار يشكل الأساس المستنير لإجراء المزيد من المشاورات أثناء المؤتمر الاستعراضي. وهو يتناول القضايا الأساسية قيد التقييم، ويركز على الجوانب الرئيسية المتعلقة بأثر النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وكانت التغيرات الطارئة عليه أساسا ذات طبيعة لغوية، وهي تضيف الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة. وأعرب وفد عن رغبته في إدراج لغة تشدد على أهمية ضمان الشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٣- التعاون

٢٦- عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن التعاون في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير المكتب بشأن عملية التقييم: التعاون (ICC-ASP/8/50).

٢٧- وسلط المنسقون الضوء على ضرورة الاستفادة من أفضل الممارسات وأهمية إعادة تعميم استبيان الأمانة بشأن خطة العمل من أجل تلقي الردود قبل المؤتمر الاستعراضي. وأشار المنسقون إلى أن النتيجة المحددة بشأن لموضوع قد تنشأ عن المشاورات المقبلة التي يجب أن تأخذ في الحسبان تقرير المحكمة المحدث بشأن التعاون، بما أنه ينبغي أن يكون له شكل محدد.

٢٨- وشدد البعض على أنه من الضروري أن تظل قضية التعاون خاضعة للاستعراض المنتظم من الجمعية. وأعرب عن رأي مفاده أن الممارسة الدولية تثبت أنه يمكن استكمال التعاون بطرق ترغيب، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل المعلومات، وأنه بخلاف تنفيذ التشريع الذي يعد أمر مستحب، فإن درجة فعالية ممارسة البلدان في مقاضاة الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب هو أمر هام آخر.

٢٩- وأشير كذلك إلى ضرورة متابعة الدورات المقبلة للجمعية للنتائج المحتملة للمؤتمر. وأعرب البعض عن ضرورة تكريس القدر الكافي من الوقت الجهد لاستراتيجية الإبلاغ العام للمحكمة.

٣٠- وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أهمية المراعاة المناسبة للتجارب التي توفرها المحاكم المخصصة. وأعرب عن رأي مختلف فيما يتعلق بالتعاون مع المحاكم المخصصة. وأعرب عن رأي أيضاً يقول بأن أفضل شكل للتعاون مع المحكمة هو ألا تخل الدول باختصاص المحكمة عن طريق الاتفاقات الثنائية. وأشير إلى أنه حتى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي يمكنها أن تشارك بخبراتها في بناء القدرات وتقديم المساعدة للضحايا وتعزيز دور القانون.

٣١- وتحدث ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم الدول الأطراف الأفريقية في نظام روما الأساسي وأشار إلى أنه قد يلزم، في رأي هذه الدول، النظر في العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي. وقال إنه يلزم القيام بمناقشة بشأن تفسير العلاقة بين هاتين المادتين فيما يتعلق بحصانة المسؤولين بالدول غير الأطراف. والسؤال المطروح هو هل هناك مجال للقيام بهذه المناقشة في إطار موضوع التعاون أثناء الدورة الثامنة المستأنفة وفي المؤتمر الاستعراضي. وأيد أحد وفود المراقبين هذا الطلب. بيد أن وفوداً أخرى رأت أن معالجة هذه المسألة في حاجة إلى مزيد من الوقت لأنها معقدة وفي حاجة إلى تحليل عميق لا يمكن القيام به قبل المؤتمر الاستعراضي وفي أثنائه، وأعرب عن رأي مفاده أن تفسير المادتين ٢٧ و٩٨، عند الاقتضاء، ينبغي أن تقوم به المحكمة بطريقة مستقلة وليس الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١١٩ من نظام روما الأساسي.

٤- التكامل

٣٢- عقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن التكامل في يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠. ونظر الفريق العامل في تقرير المكتب بشأن عملية التقييم: التكامل. تقييم مبدأ التكامل: سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب (ICC-ASP/8/51)، وكذلك في مشروع قرار بشأن التكامل (ICC-ASP/8/L.13).

٣٣- وعرض المنسقون مشروع القرار بشأن التكامل وشددوا على أنهم ركزوا في نهجهم على الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الاختصاص المحلي من خلال بناء القدرات والمساعدة بين الدول والمنظمات الدولية. ولم يكن من المتوخى إنشاء وكالة تنمية أو آلية مانحة جديدة. وأشير إلى أن مشروع قرار قد اقترح كنتيجة وكوسيلة لتحقيق نتائج محددة وملموسة. وفي هذا الصدد، وأوضح كذلك أن القرار لا ينشئ التزامات أو يضر بأي شكل من الأشكال التزامات الدول الأطراف القائمة، ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال على قابلية الحالات الجديدة وهو أمر يحدث بموجب مقرر قضائي.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة حلقة النقاش، أشير إلى أن الفرصة ستتاح للدول الأطراف والدول غير الأطراف والمجتمع المدني للمشاركة، وما شأن إسهاماتها أن تنعكس في نتيجة المناقشات. وستتاح فرص كذلك للمشاركة أثناء الاجتماعات الجانبية المزمع عقدها.

٣٥- وأعرب العديد من الوفود عن دعمه لتقرير المكتب ولمشروع القرار، بما في ذلك استخدام عبارة "التكامل الإيجابي". وأشير إلى أن هذه العبارة لا ترد في نظام روما الأساسي. وأوضح المنسقون أن عبارة "التكامل الإيجابي" تعني الأنشطة والتدابير التي تعزز من خلالها الاختصاصات الوطنية وتمكن من القيام بإجراءات وطنية حقيقية. وأعرب العديد من الوفود عن رأيهم في أن التقرير والقرار يتماشيان مع نظام روما الأساسي.

٣٦- غير أن بعض الدول المراقبة أعرب عن رأيه في أن استخدام عبارة "التكامل الإيجابي" قد تؤدي إلى الخلط بنها وبين مفهوم التكامل كما ينص عليه نظام روما الأساسي؛ وأن تقرير المكتب تخطى نظام روما الأساسي في تحديد عدم قدرة الدول وعد رغبتها؛ وأن ثمة تناقض في التقرير فيما يتعلق بدول المحكمة فيما يشار إليه بعبارة " التكامل الإيجابي".

دال- مسائل أخرى متصلة بالمؤتمر الاستعراضي

(أ) تعزيز تنفيذ الأحكام

٣٧- عملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6، اعتمد المكتب، في اجتماعه الخامس المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع قرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام وقرر إحالته إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر (الوثيقة ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الخامس).

(ب) الإعلان رفيع المستوى

٣٨- قررت الجمعية في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، إعداد مشروع إعلان لكي يوافق عليه المكتب، وإحالته بعد ذلك إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر. وسيتناول الإعلان رفيع المستوى، الذي سيعد في إطار الفريق العامل في نيويورك بالتعاون مع المكسيك بوصفها المنسق، ثلاث نقاط وهي: إعادة تأكيد التزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي، والإشارة إلى عملية التقييم من دون ربطها بنتائج العملية في حد ذاتها، والتعهدات التي تطلقها الدول الأطراف والجهات المراقبة وسائر الدول. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للإعلان رفيع المستوى أن يكون أكثر طموحاً وأن يشير إلى القضية الرئيسية التي ستناقش في كمبالا وهي جريمة العدوان. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الإعلان رفيع المستوى وسائر النتائج المتوقعة للمؤتمر، طرح سؤال عما إذا كان من المستحب التقيد في تناول القرارات وعن إدراج بعض النتائج التي لا تثير الجدل بشأن المواضيع الأربعة لعملية التقييم في الإعلان رفيع المستوى.

٣٩- وأعرب بعض الوفود، من ناحية أخرى، عن دعمه الكامل للإعلان، الذي ينبغي يذهب إلى ما وراء الدول الأطراف ليعكس مكافحة المجتمع الدولي بأكمله ضد الإفلات من العقاب.

٤٠- ومن شأن المشاورات أن تجري أثناء شهر نيسان/أبريل في نيويورك لكي يتثنى إرسال مشروع للمكتب ليوافق عليه في بداية شهر أيار/مايو. وبالتالي يرفع مشروع الإعلان إلى المؤتمر الاستعراضي ليوافق عليه أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر، ومن المرجح أن يكون ذلك بعد النقاش العام للاستفادة من حضور الممثلين الرفيعين في كمبالا.

(ج) التعهدات

٤١- شددت هولندا وبيرو، اللتين اختارهما المكتب كمنسقتين لهذه المسألة، على أن المؤتمر الاستعراضي يتيح فرصة فريدة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتلقي المساهمات من الدول الأطراف والجهات المراقبة وسائر الدول. ومن شأن التعهدات المشار إليها في المذكرة التوضيحية (التذييل الثاني) أن تكون محددة وموجه نحو العمل ليمكن الحصول عليها في إطار زمني محدد. ولم يتوخ من قائمة المواضيع الواردة في ورقة التعهدات لتكون قائمة مغلقة أو محدودة على عملية التقييم. وفضلاً عن ذلك، لن يكون المؤتمر الاستعراضي نهاية العملية، بل سيكون البداية، ولا يزال أمام الدول بالتالي الفرصة لتجديد تعهداتها أو لإصدار تعهدات جديدة بعد المؤتمر.

٤٢- وأشير إلى مراعاة أن نظام روما الأساسي هو معاهدة ملزمة قانونياً وبالتالي قد يكون من الضروري إيضاح كيف يمكن لفكرة التعهدات، المنقولة عن محافل قانونية أخرى، أن تتفاعل في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

(د) المقترح البلجيكي بشأن أركان الجريمة

٤٣- قررت الجمعية في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ أن تحيل إلى المؤتمر الاستعراضي مشروع أركان الجريمة[٦] أركان الجرائم المقابلة للتعديل المقترح في المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/8/Res.6

(ه) مذكرة التفاهم مع حكومة أوغندا

٤٤- أعلم الفريق العامل بأن الدولة المضيفة والمحكمة اتفاقا على أحكام مذكرة التفاهم وأن التدابير ستتخذ بالتالي لإبرام مذكرة التفاهم قبل منتصف شهر نيسان/أبريل.

[٦] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنية المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1) الوثيقة ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الثامن.

التذييل الأول
ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس
بشأن القضايا المعلقة المتصلة بشروط ممارسة الاختصاص

١- الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات في الدورة المستأنفة بشأن القضايا الرئيسية المعلقة المتصلة بـ"شروط ممارسة الاختصاص" فيما يتعلق بجريمة العدوان. والمقصود من هذا التقرير هو زيادة تركيز المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في اجتماع نادي برينستون الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ولذلك ينبغي قراءة هذه الورقة بالاقتران مع تقرير هذا الاجتماع[٦] وبوجه خاص مع الورقة غير الرسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص الواردة في المرفق الثالث.

٢- ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لمقترحات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[٧]، تنطبق جميع آليات التحريك القائمة الثلاث على جريمة العدوان: الإحالة من الدولة، والإحالة من مجلس الأمن، والتحقيق التلقائي (مشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ١). وفي هذا الصدد، ليس هناك اختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٣- ويثار مع ذلك التساؤل فيما إذا كان ينبغي معاملة جريمة العدوان بشكل مختلف عن الجرائم الأخرى وكيفية معاملتها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) لزوم (أو عدم لزوم) قبول الدولة المعتدية المزعومة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ و

(ب) لزوم (أو عدم لزوم) مصفاة اختصاص، مثل قرار معين من مجلس الأمن.

٤- ويمكن مناقشة هاتين المسألتين المفتوحتين بطريقة مجدية من زاوية التسلسل الزمني للإجراءات في المحكمة.

---

(١) تقرير برينستون المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/INF.2).

(٢) تقرير الفريق العامل الخاص المقدم في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الوارد في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، الجزء الأول- باء.

الخطوة ١- ما هي الحالات التي يجوز فيها التحقيق من جانب المحكمة؟

٥- فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبناء على أي آلية من آليات التحريك الثلاث المنصوص عليها في المادة ١٣، يجوز للمدعي العام، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، الشروع في التحقيق وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٣. بيد أنه في حالة الإحالة من الدولة أو التحقيق التلقائي، تنطبق الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. ولذلك، لا يجوز فتح باب التحقيق إلا إذا (أ) كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك طرفاً في النظام الأساسي، أو (ب) كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[٣]. ولا ينطبق هذا القيد على الإحالات من مجلس الأمن لاستنادها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

البديل ١: لا يلزم قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

٦- إذا كانت جريمة العدوان ستدرج في النظام الأساسي بطريقة مماثلة للجرائم الأخرى، سيكون عندئذ قبول الدولة المجني عليها أو الدولة المعتدية اختصاص المحكمة كافيا للوفاء بالشرط المسبق المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وفي الأحوال العادية، سيجوز بالتالي للمحكمة أن تفتح باب التحقيق في جريمة العدوان بالاستناد فقط إلى قبول الدولة المجني عليها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وسيؤدي ذلك إلى توسيع نطاق التحقيقات المقبلة بقدر يفوق البديل ٢ أدناه ما دامت الدول المجني عليها المحتملة ستقبل على الأرجح اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بقدر يفوق قبول الدول المعتدية المحتملة، وما دامت الدول المجني عليها ستقبل أيضا اختصاص المحكمة بعد وقوع الفعل بموجب الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

٧- ويمكن تحقيق هذه النتيجة بأسلوبين قانونيين[٤] :

(أ) باستخدام الفقرة ٤ من المادة ١٢١ لبدء النفاذ؛ أو

(ب) باستخدام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لبدء النفاذ، مقرونة بفهم "ايجابي" للجملة الثانية من الفقرة[٥].

---

[٣] يجوز كذلك للدولة المعنية أن تقبل اختصاص المحكمة "فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث" وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢. ويفترض أن هذا الحكم ينطبق أيضاً بالكامل على جريمة العدوان.

[٤] بافتراض أن جريمة العدوان ترتكب عادة في إقليم الدولة المجني عليها. انظر أيضاً المناقشة بشأن الاختصاص الإقليمي في التقرير المقدم من الفريق العامل الخاص في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

[٥] المقصود من هذا الفهم هو أن "الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني المرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل". ويمكن إدراج هذا الفهم في قرار التمكين؛ انظر أيضاً المناقشات بشأن هذا الموضوع في التقرير المقدم من الفريق العامل الخاص في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرات ٣١ إلى ٣٧.

البديل ٢: اشتراط قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

٨- في المناقشات السابقة بشأن جريمة العدوان، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه لا ينبغي السماح للمحكمة بفتح باب التحقيق في جريمة العدوان من تلقاء نفسها أو بناء على إحالة من الدولة إلا إذا قبلت الدولة المعتدية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان[٦]. ولا ينطبق هذا القول على الإحالات من مجلس الأمن لعدم اعتمادها على موافقة الدول المعنية[٧]. ويلاحظ أيضا أنه لا يلزم في جميع الأحوال قبول الدولة المعتدية اختصاص المحكمة لتحقيق المحكمة في جرائم أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي[٨].

٩- ويمكن تحقيق هذه النتيجة بأسلوبين قانونيين[٩]:

(أ) باستخدام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لبدء النفاذ مقرونة بفهم "سلبي" للجملة الثانية من الفقرة[١٠]، أو

(ب) باستخدام نهج أخرى أكثر "إبداعاً" لتأويل "قبول" الدول المعتدية المزعومة، مثل الإعلانات المتعلقة بخيار القبول أو خيار عدم القبول[١١].

الخطوة ٢- يعتزم المدعي العام الشروع في التحقيق. ما هي المصفاة الواجبة التطبيق؟

١٠- بعد تحليل أوَّلي، يجوز للمدعي العام أن يقرر بناء على الأدلة والمعلومات المتاحة لديه أن هناك "أساس معقول" لمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان. وفي هذه المرحلة (سواء قبل البدء رسمياً في التحقيق وفقاً للمادة ٥٣ من النظام الأساسي أو بعد ذلك)، تنشأ مسألة مصفاة الاختصاص المناسبة. ووفقا للفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ١٥ مكررة، ينبغي أولا أن يخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع لإعطاء مجلس الأمن الفرصة لتقييم المعلومات والوثائق المقدمة من المدعي العام وربما لإصدار قرار بوقوع عمل عدواني، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق. ولا تزال الآراء متباينة بالنسبة للسيناريو الذي لا يتخذ فيه مجلس الأمن مثل هذا القرار. وتقدم المقترحات المقدمة من الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بديلين واسعين:

---

[٦] يلاحظ أن هذه المسألة لا تنطبق على الإحالات من مجلس الأمن التي لا تتطلب أي موافقة من الدولة (الدول) المعنية.

[٧] انظر تقرير الفريق الخاص العامل، الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرات من ٢٨ إلى ٢٩.

[٨] انظر مشروع الفقرة ٦ من المادة ١٥ مكرراً.

[٩] بافتراض أن جريمة العدوان ترتكب عادة في إقليم الدولة المجني عليها.

[١٠] المقصود بالفهم هو أن "الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكبها أي دولة لم تقبل التعديل". وهذا الفهم يمكن أن يدرج في القرار الممكن، انظر المناقشات بشأن هذا الموضوع في تقرير الفريق الخاص العامل، الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرات من ٣١ إلى ٣٧.

[١١] انظر تقرير برينستون (الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٢.

البديل ١: مصفاة مجلس الأمن

١١- وفقاً للبديل ١، لا يجوز للمحكمة الشروع في التحقيق إلا إذا وافق مجلس الأمن صراحة على ذلك، سواء بإصدار قرار بوقوع عمل عدواني (الخيار ١)، أو بإعطاء المحكمة "الضوء الأخضر" للشروع في التحقيق (الخيار ٢).

البديل ٢: لا مصفاة أو مجلس الأمن ليس مصفاة للتحقيق

١٢- وفقاً للبديل ٢، لا يمنع عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني في حد ذاته المحكمة من الشروع في التحقيق. وبدلا من ذلك، لا يلزم تطبيق مصفاة أخرى (الخيار١)، أو ستنطبق المصفاة القضائية الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية (الخيار٢)، أو تعمل الجمعية العامة (الخيار٣) أو محكمة العدل الدولية (الخيار٤) كمصفاة للاختصاص.

١٣- ونظراً لاقتراب المؤتمر الاستعراضي بسرعة، من الأهمية بمكان أن يعلم الرئيس بوضوح اتجاه آراء الوفود بشأن هاتين المسألتين الأساسيتين. وتُدعي بالتالي جميع الدول الأطراف إلى التعبير عن آرائها ذات الصلة في الدورة المستأنفة.

الملحق

رسم بياني توضيحي بشأن شروط ممارسة الاختصاص

استناداً إلى النهج المحتملة المختلفة للخطوة ١ والخطوة ٢ المقترحة في الورقة غير الرسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص، يمكن تحديد أربع توليفات عامة[١] على النحو المبين أدناه. والغرض من عرض هذه التوليفات العامة هو تسليط الضوء على الطرق العديدة المحتملة للمضي قدماً في هذا الموضوع. وينصب التركيز على الإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية، حيث لا تستوجب الإحالات من مجلس الأمن موافقة الدولة (الدول) المعنية.

التوليفة الأولى ضرورة قبول الدولة المعتدية + قيام مجلس الأمن بدور المصفاة	التوليفة الثانية *عدم* ضرورة قبول الدولة المعتدية + قيام مجلس الأمن بدور المصفاة	التوليفة الثالثة ضرورة قبول الدولة المعتدية + عدم قيام مجلس الأمن بدور المصفاة أو عدم وجود مصفاة	التوليفة الرابعة *عدم* ضرورة قبول الدولة المعتدية + عدم قيام مجلس الأمن بدور المصفاة أو عدم وجود مصفاة
الخطوة ١: لا يجوز للمدعي العام التحقيق سوى في الحالات التي تقبل فيها الدولة المعتدية اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وتعرض فيها هذه الحالة على مجلس الأمن.	*الخطوة ١: يجوز للمدعي العام التحقيق في أي حالة تقبل فيها الدولة المجني عليها اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وتعرض فيها هذه الحالة على مجلس الأمن.*	*الخطوة ١: لا يجوز للمدعي العام التحقيق سوى في الحالات التي تقبل فيها الدولة المعتدية اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وتعرض فيها هذه الحالة على مجلس الأمن.*	*الخطوة ١: يجوز للمدعي العام التحقيق في أي حالة تقبل فيها الدولة المجني عليها اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وتعرض فيها هذه الحالة على مجلس الأمن.*
الخطوة ٢: لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق بموافقة مجلس الأمن.	*الخطوة ٢: لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق إلا بموافقة مجلس الأمن.*	*الخطوة ٢: يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق بدون قرار من مجلس الأمن، سواء كان ذلك من دون أية مصفاة[٢] خارجية أو استناداً إلى مصفاة أوسع نطاقاً (الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية).*	*الخطوة ٢: يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق بدون قرار من مجلس الأمن، سواء كان ذلك بمصفاة خارجية أو استناداً إلى مصفاة أوسع نطاقاً (الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية).*

[١] هذه "صورة عامة" تلخص ما أعرب عنه من مواقف مختلفة وتدمجها وهي لا تعكس بالضرورة جميع ما أبدي من آراء بكل التفاصيل.

[٢] يمكن للدائرة التمهيدية أن تقوم مقام المصفاة الداخلية.

التذييل الثاني
مذكرة توضيحية عن التعهدات

أولاً – المقدمة

يعد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ ("المؤتمر") معلماً بارزاً للمحكمة الجنائية الدولية. وسيكون فرصة فريدة للدول لتقييم التقدم المحرز بشأن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية والتفكير فيه، ولإعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وهي القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وسيشمل المؤتمر جزءاً رفيع المستوى يمكن فيه للدول الأطراف والجهات المراقبة والدول الأخرى[١] إعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب. وقد ترغب الدول الأطراف وكل الجهات التي تنوي القيام بذلك أن تؤكد على جملة أمور منها التزامها بالتنفيذ الوطني لنظام روما الأساسي أو عزمها على تقديم المساعدة أو الدعم لمثل هذه الجهود في سائر الدول أو التزامها المتواصل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة

وسينطوي الجزء المخصص للتقييم من المؤتمر على استعراض العدالة الجنائية الدولية بشكل أوسع نطاقاً وبالتركيز على أربعة مواضيع وهي: ١) التكامل؛ ٢) والتعاون؛ ٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ ٤) والسلام والعدالة.[٢] وينبغي لهذا التركيز واسع النطاق على التقييم أن يشمل تقييم التقدم المحرز بشأن تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وغيره من معاهدات القانون الإنساني الدولي ومعاهدات جنيف والبروتوكولات المضافة إليها.

وعلى الدول الأطراف انتهاز الفرصة الفريدة التي يتيحها لها المؤتمر لتأكيد التزامها بنظام روما الأساسي.

ويعرض هنا اقتراح بعملية لتقديم التعهدات لضمان أن يكون للمؤتمر نتيجة ملموسة قدر المستطاع تشمل معايير والتزامات تقدمها الدول فرادى أو في جماعات.

ثانياً – محتوى التعهدات

التعهدات هي وسيلة تجعل بها الدول النتيجة التي تخرج بها من المؤتمر ملموسة. ويمكن أن تأخذ هذه التعهدات شكل تعهدات وطنية تصدر عن كل دولة على حده أو في شكل تعهدات وطنية مشتركة تصدر عن دولتين أو أكثر لتؤكد التزامها بالعمل سوياً لتحقيق هدف مشترك. ويمكن للمجموعات الإقليمية أو المجموعات الأخرى كذلك أن تختار إصدار تعهدات مشتركة.

ينبغي للتعهدات أن تكون محددة وقابلة للتحقيق وموجهة نحو العمل وأن تشير بعبارات قابلة للقياس إلى الأهداف التي يجب تحقيقها خلال فترة زمنية محددة. والتعهدات في ذلك السياق هي التزامات سياسية قد تتعلق بالتزامات واردة في معاهدة وقد تتخطها ولا تكون التزامات مالية في المقام الأول. ومن المقترح أن يتركز محتوى التعهدات على المواضيع الثلاثة الأولى من التقييم وهي: ١) التكامل؛ ٢) والتعاون؛ ٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

---

[١] مع مراعاة المواد ١ و١٢ و٧١ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ICC-ASP/6/Res.2).

[٢] الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.6.

ويمكن لمحتوى التعهدات أن يشمل ما يلي:

(أ) يمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه؛

(ب) ويمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ نظام روما الأساسي؛

(د) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) ويمكن للدول أن تتعهد بالعكوف بنشاط مع سائر الدول على اتخاذ مبادرات معينة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه؛

(و) ويمكن للدول أن تتعهد بالإعراب عن التزامها بالعكوف مع سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، على تنفيذ نظام التكامل على الصعيدين الدولي والوطني؛

(ز) ويمكن للدول أن تتعهد بإعادة تأكيد التزامها بوضع هياكل وطنية قادرة على متابعة تنفيذ عملية نظام روما الأساسي متابعة فعالة، بما في ذلك اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي؛

(ح) ويمكن للدول أن تتعهد بالإعراب عن عزمها على تقديم المساعدة التقنية لسائر الدول بالنظر إلى مبدأ التكامل الأساسي لإدراج الجرائم الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني ولإنشاء اختصاص على هذه الجرائم ولضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

(ط) ويمكن للدول أن تتعهد بتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية ومؤتمرات مختلفة لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية ودعم تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وسائر معاهدات القانون الإنساني الدولي؛

(ي) ويمكن للدول أن تتعهد باعتماد سياسات وطنية موجهة نحو إدراج الدعم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية في الوزارات وفي المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدعم المقدم لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة؛

(ك) ويمكن للدول أن تتعهد بالتعاون، بما في ذلك المساهمة في عمليات القبض وتنفيذ أوامر القبض (المساعدة القضائية، أو تسليم المطلوبين، أو تقديم المقبوض عليهم، أو اعتماد التشريع، أو وضع اللوائح، أو تعيين المسؤولين أو الإدارات، أو اعتماد السياسات/الإجراءات أو التدريب وما إلى ذلك)؛

(ل) ويمكن للدول أن تتعهد بالبدء في عملية للتوصل إلى اتفاقات مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ الأحكام والتدابير التي تحمي الشهود، بما في ذلك نقل الشهود و/أو الإطلاق المؤقت للمتهمين؛

(م) ويمكن للدول أن تتعهد فيما يتعلق بالضحايا والمجتمعات المتأثرة (مثل اعتماد القوانين أو وضع اللوائح الخاصة بالجبر أو غيره من المواضيع أو رسم السياسات والبرامج أو عمليات التشاور وما إلى ذلك)؛

(ن) يمكن للدول أن تتعهد بالإسهام في الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(س) يمكن للدول أن تتعهد بالإسهام في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً و غيرها من الدول النامية في دورات جمعية الدول الأطراف.

وفضلاً عن تلك الأمور، يجوز للدول أن تقدم مقترحاتها الخاصة بشأن التعهدات فيما يتعلق بأي من مجالات التقييم الثلاثة المذكورة آنفاً.

ثالثاً – تسجيل التعهدات

١– قبل المؤتمر الاستعراضي

ينبغي للدول أن تستخدم مشروع "استمارة تسجيل التعهدات" (المرفق الأول) لتقدم تعهداتها في شكل مكتوب وإلكتروني إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: 8376-515-70-31+) في موعد أقصاه ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويجوز للدول كذلك الاطلاع على مشروع "عينة التعهدات" (المرفق الثاني) للحصول على المزيد من الإرشاد بشأن التعهدات الخاصة بمجالات معينة.

وتشجع الدول على الذهاب إلى ما هو أبعد من البيانات العامة عن نيتها الاضطلاع بعمل معين. ولن تعلن التعهدات المقدمة حتى انعقاد المؤتمر (ما لم يطلب خلاف ذلك). وقد ترغب الدول في الإعلان عن تعهداتها خلال المناقشة العامة في المؤتمر.

٢– أثناء المؤتمر الاستعراضي

ويمكن تجميع التعهدات المعدمة رسمياً وإدراجها في نتائج المؤتمر، في ملحق مثلاً للإعلان رفيع المستوى أو للوثائق التي تشمل نتائج التقييم.

٣– متابعة التعهدات

سعياً إلى ضمان المتابعة المناسبة للتعهدات، هناك اقتراح بما يلي:

(أ) أن تدرج المعلومات الخاصة بتعهدات الدول في تقرير المؤتمر؛

(ب) الدول مدعوة إلى تعيين منسق يضطلع بمتابعة تنفيذ تعهداتها وتقديم التقرير بشأنه؛

(ج) الدول مدعوة إلى أن تقدم تقارير عن تعهداتها في الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

ولا ينبغي أن تكون إصدار التعهدات في المؤتمر السياسي خطوة فردية ونهائية. وقد ترغب الدول في الاتفاق على وضع عملية مستمرة لتنفيذ التعهدات تشمل تعديلات لاحقة على التعهدات التي صدرت بالفعل في المؤتمر فضلاً عن التعهدات الجديدة وفقاً للعمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية.

رابعاً – معلومات عن طريقة الاتصال

إن كانت هناك أية أسئلة بشأن التعهدات، يرجى عدم التردد في الاتصال بالمنسق المعني بالتعهدات (السيدة سيتا نولاند، البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة (cd.noland@minbuza.nl)؛ والسيد غترالو بونيفاس، البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (gbonifaz@unperu.org).

وفضلاً عن ذلك يرجى الاتصال بالسيدة إيفا سوركوفا (الميسرة المعنية بخطة العمل)، البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، إن كانت هناك أية أسئلة متعلقة بخطة العمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي.

المرفق الأول

المؤتمر الاستعراضي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استمارة تسجيل التعهدات

تتعهد (اسم (أسماء) الدولة (الدول)) بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عام ٢٠١١ (وإن كان بعد ذلك يرجى التحديد – _____)

مقدم التعهد: (اسم الدولة (الدول)

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل: التاريخ:

الوظيفة/المنظمة: المكان:

البريد الإلكتروني: التوقيع:

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

.....
.....

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: +31-70-515-8376)

المرفق الثاني

أولاً – عينة التعهد (أ)

المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استمارة تسجيل التعهدات

تتعهد جمهورية إلبونيا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

أن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من المخالفات الخطيرة والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١):

تكوين فريق عامل بين الوزارات تحت رئاسة وزارة العدل (بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)

استكمال مشروع العمل بشأن القانون (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

مشاورات بشأن مشروع العمل بشأن القانون (الخبراء فيما بين الوزارات وخبراء أكاديميون وخارجيون) (بحلول شباط/فبراير ٢٠١١)

استكمال المشروع الذي سيقدم (بحلول أيار/مايو ٢٠١١)

مقدم التعهد: جمهورية إلبونيا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل:	التاريخ:
الدكتور عبدول فلاديمير ميركادو	١ أيار/مايو ٢٠١٠
الوظيفة/المنظمة:	المكان:
وزارة الشوؤن الخارجية والتجارة الدولية	وسط المدينة، إلبونيا
البريد الإلكتروني:	التوقيع:
Mercado.Abdul@gov.el	XXXXXXXXXXXX

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

الدكتور ألما سينغ عبدو، المدير، صياغة التشريع، وزارة العدل، Singh-Abdou.Alma@gov.el، Private Bag 146، وزارة العدل، المقر الحكومي، وسط المدينة، إلبونيا، الخط الهاتفي المباشر: 7577 649 399+.

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: +31-70-515-8376)

ثانياً – عينة التعهد (ب)

المؤتمر الاستعراضي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استمارة تسجيل التعهدات

تتعهد جمهورية شولداريا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى):

تقديم المشورة التقنية وفقاً لطلب مقدم من جمهورية إلبونيا، وذلك في دعم لتعهدها المتعلق بإعداد مشروع قانون لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من المخالفات الخطيرة والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١):

يشارك خبراء من شولدريا مع خبراء من الفريق العامل بين الوزارات في إلبونيا في حلقة عمل للصياغة (بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

يساهم خبراء من شولدريا في المشاورات حول مشروع العمل بشأن القانون (شباط/فبراير ٢٠١١)

يقدم خبراء من شولدريا تعليقات بشأن المضي قدماً في صياغة القانون (بحلول أبريل/٢٠١١)

مقدم التعهد: شولدريا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل:	التاريخ:
الدكتورة سارة سينغ أماتيت	٢ أيار/مايو ٢٠١٠
الوظيفة/المنظمة:	المكان:
الأمانة الدائمة	شولدرتون، شولداريا
وزارة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي	
البريد الإلكتروني:	التوقيع:
ssing-amatete@gov.sh	XXXXXXXXXXXX

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

السيد مواليمو شانغ ألفاريز، الرئيس، اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي، لدى الخدمات القانونية، شعبة الدفاع، الصندوق البريدي 700 4، شولدرتون، شولدريا، MChangAlvarez@gov.sh، الهاتف: + 445 28787 424242

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستمارة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: (+31-70-515-8376

البيان الذي ألقته فرنسا لتوضيح موقفها بعد اعتماد

القرار ICC-ASP/8/Res.8 بشأن المبالغ التي تسدد دفعة واحدة

والخاصة بالمباني الدائمة وانضمت إليه بلجيكا

تعتبر فرنسا أن الطريقة التي قدم بها هذا الموضع الذي لم يكن مدرجاً[٣٧] في مشروع جدول الأعمال إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هي طريقة مؤسفة. وترى أنه، نظراً لأهمية الموضوع، مثل تشييد المباني الدائمة التي ستكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ينبغي تبادل وجهات النظر في محافل مناسبة للسماح للدول الأطراف بإبداء آرائها من دون تسرع وبالاستناد إلى جميع المعلومات المتاحة.

وتود فرنسا في أن تحفظ موقفها فيما يتعلق بالطريقة التي تفضلها لتسوية مشاركتها في المشروع.

[٣٧] لقائمة البنود المشروحة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ICC-ASP/8/48/Add.1).

المرفق الرابع

البيان الذي ألقته الأرجنتين، بالنيابة عن الأرجنتين والبرازيل وجمهورية كوريا، لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

ICC-ASP/8/20/Add.1، والمرفق الثاني؛ وانضمت وجمهورية فترويلا البوليفارية إلى هذا البيان[٣٨]

تود وفود البرازيل وجمهورية كوريا والأرجنتين التعبير عن قلقها فيما يتعلق بالجزء المعنون "الأعمال السابقة والأعمال المقبلة بشأن جريمة العدوان" من التقرير. وتشير إلى أنها لا تؤيد الطريقة التي تعكس بها المناقشات والآراء بشأن القضايا المعنية. وتلتمس هذه الوفود أن يدرج هذا الإعلان في الوثائق الخاصة بهذه الجلسة.

[٣٨] أيدت مصر هذا البيان

المرفق الخامس

البيان الذي ألقته البرازيل لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي ICC-ASP/8/20/Add.1، المرفق الثاني، وانضمت وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان

يعرب وفد البرازيل عن قلقه إزاء المحتوى غير المتوازن لبعض الأجزاء الرئيسية المتعلقة بجريمة العدوان في تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (الوثيقة ICC-ASP/8/WGRC/CRP.3)، المعتمد خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة الجزء المعنون "الأعمال السابقة والأعمال المقبلة بشأن جريمة العدوان".

ولا يعكس التقرير على وجه مناسب المناقشات التي دارت بشأن جريمة العدوان خلال الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية، خاصة فيما يتعلق بإعراب غالبية الوفود عن تقديم الدعم للوفاء بإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي بشكل لا يشترط قبول الدولة المعتدية باختصاص المحكمة، أو وجود مصفايات سابقة للتحقيق في الوقائع الخاصة بكل جريمة (ما يطلق عليه اسم "التوليفة الرابعة" في " رسم بياني توضيحي بشأن شروط ممارسة الاختصاص" الصادر عن الميسر في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠).

لذلك السبب، لا ينضم وفد البرازيل إلى الجزء المذكور أعلاه من التقرير.

المرفق السادس

البيان الذي ألقته أمانة الجمعية بشأن آثار الميزانية البرنامجية للفقرة من المنطوق المعنية بتنظيم حلقات عمل بموجب التقييم الوارد في القرار بشأن المؤتمر الاستعراضي ICC-ASP/8/Res.9،الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ قبل اعتماد القرار

يطلب مشروع القرار بشأن المؤتمر الاستعراضي الذي سيعتمد في الدورة الثامنة للجمعية (الوثيقة ICC-ASP/8/Res.9) من أمانة جمعية الدول الأطراف أن "تغطي نفقات السفر للأعضاء في حلقات المناقشة في المؤتمر الاستعراضي حيث لا تتوفر مصادر أخرى للتمويل وبالتشاور مع المكتب". ولا تنطوي الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، التي أعدتها المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٩ ووافقت عليها الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الآثار المترتبة على سداد مصاريف سفر وإقامة الأعضاء في حلقات النقاش على الميزانية أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. بيد أن أمانة الجمعية ستبذل قصاراها، استناداً إلى الولاية الواردة في مشروع القرار، لتغطية هذه النفقات قدر المستطاع من خلال المدخرات وفي إطار الموارد المتاحة.

وتستعاد نفقات السفر (تذاكر الطيران ونفقات محطات السفر وبدل الإقامة اليومي) استنادا إلى القواعد ذات الصلة المطبقة على موظفي المحكمة وبالتشاور مع المكتب. ونظراً للتابعيات المؤسسية للأعضاء المتوقع مشاركتهم في حلقات المناقشة على التوالي، فمن الممكن تقدير المبالغ المستعادة بمبلغ يصل إلى ٥٠ ٠٠٠ يورو. ونظراً عدم التأكد من العدد النهائي للأعضاء في حلقات المناقشة الذي يحتاجون إلى تمويل، لا يمكن استبعاد أن تطلب الأمانة في دورتها العاشرة تحويل مبالغ التمويل من البرامج الرئيسية الأخرى إلى البرنامج الرئيسي الرابع، أو أن تطلب ميزانية تكميلية. بيد أنه في المرحلة الراهنة، لا يتطلب اعتماد القرار تخصيص موارد مالية إضافية.

المرفق السابع

قائمة الوثائق*

الجلسة العامة	
ICC-ASP/8/48	جدول الأعمال المؤقتχ
ICC-ASP/8/48/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقتχ
ICC-ASP/8/49	تقرير المكتب عن التقييم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثر
ICC-ASP/8/50	تقرير المكتب عن التقييم: التعاون. ورقة معلومات أساسية ومقترحات للنتائج
ICC-ASP/8/51	تقرير المكتب عن التقييم: التكامل: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب
ICC-ASP/8/52	تقرير المكتب عن التقييم: السلام والعدالة
ICC-ASP/8/INF.2	الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني جريمة العدوان الذي استضافه معهد ليختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، في نادي برنستون، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩χ
ICC-ASP/8/L.11	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/8/L.12	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/8/L.14	مباني المحكمة: التسديد دفعة واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة
ICC-ASP/8/L.17/Rev.1	مشروع قرار بشأن المؤتمر الاستعراضي
الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي	
ICC-ASP/8/WGRC/CRP.3	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضيχ

---

* الوثائق متاحة بالعربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ما لم يشر إلى خلاف ذلك

χ هذه الوثيقة متاحة أيضاً بالصينية والروسية.